

المقنع

[81] سداه (1) إبريسم ولحمته (2) قطن أو كتان (3). ولا يجوز أن يصلى في بيت فيه خمر محصور في آنية (4). وروي أنه يجوز (5). وإياك أن تصلي في ثوب أصابه خمر (6). ولا تصل في ثوب يكون في عمله (7) مثال طير أو غير ذلك (8).

- _____ 1 - السدى: الخيوط الممتدة طولاً في النسيج "
- المعجم الوسيط: 1 / 424 . 2 - اللحم: خيوط النسيج العرضية يلحم بها السدى " المعجم الوسيط: 2 / 819 . 3 - فقه الرضا: 157 مثله، وكذا في الفقيه: 1 / 171 ذيل ح 56 عن رسالة أبيه. وفي الاحتجاج: 492 باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: 4 / 376 - أبواب لباس المصلي - ب 13 ذيل ح 8. وفي الكافي: 6 / 454 ح 10 باختلاف يسير، والتهذيب: 2 / 376 ح 56، والاستبصار: 1 / 386 ح 7 نحوه. 4 - عنه البحار: 83 / 293 ح 11، والوسائل: 5 / 153 - أبواب مكان المصلي - ب 21 ح 2. وفي الفقيه: 1 / 159 ذيل ح 21 مثله، وكذا في المختلف: 86 عن ابن بابويه، وفي الكافي: 3 / 392 ح 24، والتهذيب: 1 / 278 صدر ح 104، و ج 2 / 377 ح 100، والاستبصار: 1 / 189 ح 1، نحوه. وسيأتي في ص 453 مثله. 5 - عنه البحار: 83 / 293 ذيل ح 11، والوسائل: 5 / 153 - أبواب مكان المصلي - ب 21 ح 3. وسيأتي في ص 453 مثله. 6 - التهذيب: 1 / 278 ذيل ح 104، والاستبصار: 1 / 189 ذيل ح 1 باختلاف في اللفظ، وفي الكافي: 3 / 405 ذيل ح 4 نحوه، وانظر ذيل ح 5، وص 407 ح 14، عنه الوسائل: 3 / 468 - أبواب النجاسات - ضمن ب 38. وسيأتي في ص 453 جواز الصلاة فيه. 7 - " عمله " أ، د، المستدرک. والعلم: رسم الثوب، وعلمه: رقمه في أطرافه " لسان العرب: 12 / 450 . 8 - عنه المستدرک: 3 / 233 ح 2. وفي الفقيه: 1 / 165 ذيل ح 27، والتهذيب: 2 / 372 ضمن ح 80 باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 4 / 440 - أبواب لباس المصلي - ب 45 ح 15، وفي المحاسن: 617 ذيل ح 49، وقرب الاسناد: 186 ح 694 نحوه.
-